فلو كان احدهما صاحب يد والاخر خارجا واختلفا فالقول لذي اليد
والبينة بينة الخارج انتهى وهذا ابنا على الاصل في الشركة انها بينهم
سوية حيث لم يشترطوا شيا واما اذا شرطوا زيادة لاحدهم
فقد قال في البحر لم يشترط المصنف لاستحقاق الربح اجتماعهما على
العمل لانه غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال في البزازية اشتركا
وعمل احدهما في غيبة الاخر فلما حضر اعطاه حصته ثم غاب العامل
وعمل الاخر فلما حضر الغايب ابى ان يعطيه حصته من الربح ان الشرط
ان يعملا جميعا وشتى فما كان من تجارتهما من الربح فبينهما على الشرط
عملا او عمل احدهما فان مرض احدهما ولم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما
وفي المحيط في المسيلة على ثلاثة اوجه الاول ان يشترطا العمل
عليهما والربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر راس المال فان
عمل احدهما دون الاخر فالربح بينهما على ما شرطا وان شرطا
العمل على احدهما ينظر ان شرطا الربح على اكثرهما ربحا جاز وان
شرطاه على اقلهما ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر
راس مالهما انتهى اقول هذا انما يجوز في شركة العقد والواقع
في السوال شركة ملك فيما يظهر اذ لم يذكر فيه انهم عقدوا شركة
فيما بينهم ولا ان التركة الشركة نقود او عروض بيبيع بعضها ببعض
فالظاهر انها شركة ملك لا يجري فيها تفاوت في الربح بل يكون
ما في ايديهم سوية كما مر وهذه المسيلة تقع كثيرا خصوصا في
اهل القرى حيث يموت الميت منهم وتبقى تركته بين ايدي
ورثته بلا قسمة فيعملون فيها وربما تعددت الاموات وهم على
ذلك وقد يتوهم انها شركة مفاوضة وذلك باطل لان شركة
المفاوضة لها شروط منها العقد بلفظ المفاوضة فان لم يذكر
لفظها فلا بد من ان يذكر تمام معناها بان يقول احدهما للاخر
وهما حران بالغان مسلمان او ذميان شاركتك في جميع

ما املك

ما املك من نقد وقدر ما تملك على وجه التفويض العام من كل منا
للاخر في التجارات والنقد والنسيئة وعلى ان كل ضامن عن
الاخر ما يلزمه من امر كل بيع كما في البحر ومنها انها لا تكون بين
صبي وبالغ وانها لا تصح بالعروض وانها تبطل بالموت ولا يخفى
ان الواقع في زماننا ليس فيه شيء من ذلك فليس للمفتي ان
يفتي بانها مفاوضة ويلزمهم باحكامها بان يلزمهم مثلا بان
ما لزم احدهما من دين يلزم الاخر نعم ان صرحوا له بانهم
شركا مفاوضة يفتيهم باحكامها وليس عليه ان يسالهم عن
استيفا شرايط العقد كما لو سيل عن غيرها من العقود كما
صرح به في البزازية ومما يناسب هذا المقام ما كتبته
في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار في اخر كتاب المزارعة
نقلا عن التتارخانية وغيرها مات رجل وترك اولادا صغارا
وكبارا وامراة والكبار منها او من غيرها امراة فحرث الكبار وزرعوا
في ارض مشتركة او في ارض الغير كما هو المعتاد والاولاد كلهم
في عيال المراة تتعاهدهم وهم يزرعون ويجمعون الغلات
في بيت واحد وينفقون من ذلك جملة قال صارت هذه واقعة
الفتوى واتفقت الاجوبة انهم ان زرعوا من بذر مشترك
بينهم باذن الباقي لو كبارا او اذن الوصي لو صغارا فالغلة
مشتركة وان من بذر انفسهم او من بذر مشترك بلا اذن فالغلة للزارعين
انتهى فاغتنم هذه الفايدة هذا ونقل المولف عن الفتاوى
الرحيمية سيل في مال مشترك بين ايتام وامهم استربح
الوصي للايتام هل تستحق الام ربح نصيبها ام لا اجاب
لا تستحق الام شيا مما استربحه الوصي بوجه شرعي
لغيرها لاحد الشريكين اذا استربح من مال مشترك بلا نية
فقط ويكون ربح نصيبها كسبا خبيثا ومثله سبيله التصدق

Copyright © King Saud University